القانون الأســـــاسي

➢ الباب الأول: الاسم – المدة – المقر:

☜ **الفصل 1:** بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 موافق 10 أبريل 1973 والمغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.2.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 موافق 23 يوليوز 2002 الخاص بتنفيذ القانون رقم 75.00، تم تأسيس الأمانة العامة للمنظمة الوطنية لحقوق الطفل يوم 04 يناير 2021 ، وتعنى بالدفاع عن حقوق الطفل والتنمية الرياضية والثقافية والفنية والأعمال الاجتماعية.

☜ **الفصل 2:** المنظمة مستقلة عن باقي الهيئات السياسية ولا تمارس أي نشاط سياسي او عقدي أو ديني.

☜ **الفصل 3:** تزاول المنظمة أنشطتها بشكل مستمر ولمدة غير محدودة.

☜ **الفصل 4:** تشمل أنشطة المنظمة كل ربوع المملكة وخارجها (محلي – اقليمي – جهوي – وطني – دولي)

☜ **الفصل 5**: يوجد مقر المنظمة بالعنوان التالي: شارع ابن بطوطة حي رابحة الطابق الثاني رقم 28 اولا تايمة جهة سوس ماسة، كما يمكن للأمانة العامة صلاحية نقل المقر إلى أي مدينة من مدن المملكة ويمكن تغييره إلى مكان آخر إذا دعت الضرورة لذلك شريطة إبلاغ السلطات المحلية بذلك.

☜ **الفصل 6:** يحق للمنظمة فتح فروع تابعة لها بكل جهات وعمالات وأقاليم المملكة سواء بدور الشباب أو المؤسسات التعليمية والتفافية أو مقرات يتم كراؤها أو شراؤها أو إعارتها، كما يجوز لها وضع عناوينها في القانون الأساسي وتسري عليها نفس مقتضيات القانون الأساسي التي تسري على الأمانة العامة ويحق لها الانخراط في نسيج جمعوي ذو أهداف مشابهة.

➢ الباب الثاني: الهوية البصرية logo للمنظمة:

☜ **الفصل 7:** الهوية البصرية للمنظمة عبارة عن ثلاث أطفال وفوق رؤوسهم مظلة عليها عبارة: ONDE ألوانها الأخضر والاحمر، وشرحها مبين في القانون الداخلي للمنظمة.

☜ **الفصل 8:** رمز الهوية البصرية للمنظمة:

ONDE
المنظمة الوطنية لحقوق الطفل
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵜⴰⵏⴰⵟⵟⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Organisation nationale des droits de l'enfant

➢ الباب الثالث : الأهداف و الآليات:

☜ **الفصل 9:** - تهدف المنظمة إلى:

- ❖ الدفاع عن حقوق الطفل والتنمية الرياضية والثقافية والفنية والأعمال الاجتماعية.
- ❖ ربط جسور الاتصال والتواصل والشراكة مع المنظمات المحلية والجهوية والوطنية والدولية والجامعات من أجل الدراسات والبحوث الميدانية لتسليط الضوء على النقط السوداء التي تؤثر على سلامة الأطفال وتنمية قنوات إيصال المعلومة حول حالات العنف ضد الأطفال والنساء والعمل على خلق السبل الكفيلة لإدماج النساء والأطفال والشباب بالمجال الاجتماعي والثقافي والفني والرياضي.
- ❖ القيام بالرصد والملاحظة الحقوقية والقانونية للمحاكمات في القضايا التي تعنى بها المنظمة.
- ❖ التوثيق من خلال جمع ومعالجة وتنظيم الوثائق والمعلومات المرتبطة بمواضيع الحق في محاكمة عادلة بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة والمساهمة في تحقيق الضمانات القانونية والقضائية لتكريس الحق في المحاكمة العادلة وتطوير الاجتهاد القضائي مع مواكبة عمل مؤسسات منظومة العدالة لتتلائم مع مقررات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- ❖ خلق ملحقات الاستماع والتوجيه للأطفال والنساء ضحايا العنف.
- ❖ خلق أو توفير مراكز الإيواء الاستعجالي للأطفال والنساء ضحايا العنف أو في وضعية الشارع أو في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة.
- ❖ حماية النساء من العنف والاستغلال في اعمال غير قانونية كخادمات البيوت والضيعات الفلاحية دون السن القانوني.
- ❖ حماية حقوق الأمهات العازبات ضحايا الاغتصاب بما في ذلك إنشاء مشاريع إنتاجية لتمكينهن اقتصاديا وإدماجهن في الشغل.
- ❖ إنشاء مراكز متخصصة تربويا وصحيا وشبه طبية للترويض الطبي وتأهيل وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة مع المحافظة على الحقوق الأساسية لهم والدفاع عنهم والقيام بتأسيس مشاريع انتاجية لهم.
- ❖ تقديم خدمات وتأهيل وتطوير مهارات الأطفال ذوي الإعاقة بما فيها الإعاقة الحركية والذهنية وإعاقة التوحد.
- ❖ إنشاء مراكز كافة مؤهلة للإيواء والتكفل بالأطفال والشباب في وضعية صعبة والأطفال دون مأوى.
- ❖ مساعدة الطفل على الاندماج في الوسط العائلي والاجتماعي مع تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية.
- ❖ العمل على توفير الحماية والرعاية للطفل عند تعرضه للإيذاء الجسدي أو العنف الجنسي أو النفسي أو حالات الإهمال الشديد.
- ❖ المساهمة في مواجهة تنامي ظاهرة العنف المدرسي وتفكك العلاقات الاجتماعية والاسرية وصراع المصالح.
- ❖ المساهمة في برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية.
- ❖ التكفل بتسجيل الأطفال بسجلات الحالة المدنية مع تنظيم حملات تحسيسية لضرورة الحصول على الهوية الوطنية كحق دستوري لكل طفل مغربي والتنسيق مع الشركاء المعنيين.
- ❖ المساهمة في حماية البيئة والعمل على تكثيف الجهود الفردية والجماعية في سبيل صيانة البيئة وحمايتها.
- ❖ إحداث قناة ONDE تعمل على نشر ومواكبة مختلف أنشطة وقضايا المنظمة على الصعيد الوطني ونقل وإدراج برامج تحسيسية وحملات توعوية وأشرطة وثائقية هادفة في كل المجالات الثقافية والفنية والرياضية والأعمال الاجتماعية.
- ❖ إنتاج أفلام سينمائية ومسرحيات وأناشيد.
- ❖ تأسيس فروع بكل جهات وعمالات المملكة وكذا لدى الدول الشقيقة والصديقة حيث تتواجد الجالية المغربية بها.
- ❖ العمل على صياغة برامج تربوية وأنشطة في مجال التربية والتوعية على المدى القريب والمتوسط والبعيد.
- ❖ المساهمة في العناية بالمعوزين والمشردين ونزلاء المراكز الخيرية وتسييرها.
- ❖ خلق أندية تابعة للمنظمة بالمؤسسات التعليمة والجامعات.
- ❖ تنظيم تظاهرات رياضية واجتماعية وثقافية وبيئية.
- ❖ تنظيم قوافل طبية وأيام تحسيسية وتوعوية.
- ❖ توقيع اتفاقيات شراكة تعود بالمنفعة على المنظمة مع المجالس المحلية والإقليمية والجهوية إضافة إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والوزارات والمندوبيات التابعة لها من أجل تحقيق الرقي والازدهار الذي تسعى إليه المملكة المغربية.
- ❖ التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية والحوار والتسامح.
- ❖ العمل على تشجيع التمدرس والتربية والعمل على الحد من تشغيل الأطفال وإنجاز أنشطة تربوية وترفيهية لفائدتهم.
- ❖ تأهيل الموارد البشرية والعمل على تنمية مهاراتها وقدراتها وتحفيزها على الإبداع والإنتاج.
- ❖ المساهمة في البرامج والأنشطة الموجهة لمحاربة الفقر والأمية وجميع أشكال التهميش والإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري والقروي.
- ❖ تنظيم أنشطة تهتم بالتنوع الثقافي والتراث المحلي بجميع روافده (الأمازيغية والحسانية) واحتضانها من طرف المعهد الملكي الثقافي للأمازيغية.
- ❖ المشاركة في الأنشطة الموجهة للنهوض بأوضاع المرأة والمرأة القروية بالخصوص وتفعيل دورها في مسلسل التنمية مع توطيد دعائم الوحدة الأسرية.
- ❖ تبادل الوفود والزيارات وطنيا وعربيا ودوليا مع كافة المنظمات الحقوقية والمنظمات والهيئات ذات الاهتمام المشترك.
- ❖ الاهتمام بأبناء المهاجرين الافارقة وادماجهم في المجتمع على المستوى الوطني، والتوعية والتحسيس بحقوقهم وواجباتهم.

☜ **الفصل 10:** تحقق المنظمة أهدافها بالوسائل المشروعة التالية:

- ❖ الندوات والمناظرات الثقافية والمخيمات الصيفية والجامعات الشتوية والخريفية والصيفية والربيعية.
- ❖ قوافل إنسانية وطبية لفائدة ضحايا الكوارث الطبيعية والبيئية وموجة البرد والرحلات الاستكشافية والتكوينية.
- ❖ مقابلات وتظاهرات رياضية.
- ❖ سهرات فنية وعروض مسرحية وسينمائية.

☜ **الفصل 11:** تزاول المنظمة أنشطتها:

- ❖ بمقراتها وطنيا وجهويا واقليميا ومحليا.
- ❖ دور الشباب ودور الاحياء والمؤسسات التعليمة والاجتماعية والمراكز والمرافق العمومية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.
- ❖ العمل على رفع تقارير والعرائض والترافع عليها.
- ❖ العمل على رفع دعوى ضد مسؤول أو مؤسسة أساءت عمدا إلى أي طفل مغربي.
- ❖ للمنظمة الحق في متابعة المتهمين في قضايا الاعتداء على الأطفال والنساء والاتجار بالبشر ومؤزرتهم أمام جميع المحاكم المغربية.
- ❖ زيارة مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل والتعاون الوطني والمؤسسات السجنية، ومراقبة وتتبع أحوال السجناء وخاصة الأحداث لضمان تكوين دراسي أو مهني يساعدهم على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي بعد انتهاء عقوبتهم الحبسية والعمل على ترسيخ الروابط بين الحدث ووسطه العائلي والاجتماعي.
- ❖ العمل على حماية حقوق الأطفال.

➢ الباب الرابع : أعضاء المنظمة

☜ **الفصل 12:** عضوية المنظمة:

- أعضاء مؤسسين – أعضاء شرفيين – وأعضاء مسيرين: (يشتغلون من أجل تطبيق مبادئ وأهداف حقوق الطفل ضمن الأمانة العامة والمجلس الوطني) المنسقين الجهويين والاقليمين/ رؤساء الفروع.
- أعضاء المنخرطين: كل من له الرغبة في ذلك يتمتع بالأهلية القانونية وأدى واجب الانخراط السنوي.

➢ الباب الخامس: الهيكل العام للمنظمة

☜ **الفصل 13:** تتكون هيكلة المنظمة من:

- المؤتمر الوطني.
- المجلس وطني.
- الأمانة العامة الوطنية وأعضاء الامانة العامة.
- المنسقيات الوطنية والجهوية والإقليمية.
- المؤتمر الجهوي وأمانة جهوية.
- المؤتمر الإقليمي وأمانة إقليمي.
- الجمع العام المحلي ومكتب فرع محلي.

☜ **الفصل 14:** يعتبر **المؤتمر الوطني** هو أعلى سلطة في المنظمة ينعقد في دورة عادية مرة كل خمس (05) سنوات كما يمكن أن ينعقد في دورات استثنائية بدعوة من الأمانة العامة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني، وتتكون عضوية المؤتمر من الأعضاء شرفيين ومؤسسين ومنتخبين وشخصيات مهتمة بأنشطة المنظمة وممثلي عن المنظمات والجمعيات الحقوقية ومنتدبين عن فروع المنظمة.

☜ **الفصل 15:** اختصاصاته:

- يرسم المؤتمر الوطني خطة الطريق ومناهج العمل وفق الاعراف والقوانين والمواثيق الوطنية والدولية.
- يصادق على استراتيجية وخطط عمل المنظمة.
- ينتخب الأمين العام، الذي يعين أعضاء الأمانة العامة.
- يناقش التقارير الأدبية والمالية ويصادق عليهما.
- يصادق على لائحة أعضاء المجلس الوطني ويتم اختيار رئيس المجلس الوطني من طرف الأمين العام.
- للمؤتمر الحق في تعديل أو تغيير القانون الأساسي للمنظمة.

- **الفصل 16:** المجلس الوطني يعتبر أعلى هيئة بعد المؤتمر الوطني ويسهر على تحديد رؤية المنظمة ويناقش أعمال الأمانة العامة وأنشطة المنسقيات الوطنية والجهوية التابعة له ويتكون من الأمين العام للمنظمة وأعضاء الأمانة العامة بالإضافة إلى المنسقين وأمناء الفروع الجهويين والإقليمين ورؤساء الفروع المحلية وممثلين عن الأطر والهيئات الموازية للمنظمة، وتدوم عضوية المجلس الوطني خمس (05) سنوات. كما يؤطر عمل المجلس الوطني قانون داخلي يصادق عليه الأعضاء المنتخبون لعضوية المجلس في أول جلسة له بعد المؤتمر الوطني وعند غياب أي عضو من أعضاء المجلس عن الحضور لأشغال المجلس في دورتين متتابعتين دون عذر مقبول، يفصل العضو ويعوض بآخر.
- **الفصل 17**: الأمانة العامة: تعتبر جهازا تنفيذيا للمنظمة وتتكون من أعضاء ذوي الكفاءة والمؤهلات التربوية والحقوقية ويتم تعينهم من طرف الأمين العام بعد انتخابه ويعرضهم على المجلس الوطني في أول اجتماع له كما أن الأمانة العامة تعمل على تأسيس وتجديد وتجميد وحل الفروع وتقوم بدور تنسيقي مع المجلس الوطني وتسهر على سير الاجتماعات التي تعقد مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بتنسيق مع مكتب المجلس.
- ويمكن لها أن تعقد جمعا عاما استثنائيا للمجلس الوطني كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الأمين العام.
- **الفصل 18:** المنسقيات الوطنية: تتكون من المنسقين الوطنيين (أعضاء الأمانة العامة) يقترحهم الأمين العام المنتخب ولهم الصلاحية في تشكيل تنسيقية وطنية تتكون من المنسقين الجهويين في كل تخصص ونخبة مختارة من الأطر المؤهلة تعمل بجانبهم لتسطير برامج وطنية.
- **الفصل 19:** المؤتمر الجهوي: يحدث على الصعيد التراب الوطني فرع جهوي حسب التقسيم الإداري لجهات المملكة وتوضع هذه الأمانات تحت الإشراف المباشر للأمين العام مهمتها التنسيق التربوي والإداري والحقوقي بين مختلف الأقاليم والفروع الموجودة داخل نفوذها الترابي كما تسهر على تأطير وتنمية وتأهيل العضوية، ويتكون المؤتمر الجهوي من أعضاء الأمانة الجهوية ومناديب فروع الجهة، وإطار عن كل 10 منخرطين بفروع الجهة وينعقد المؤتمر تحت اشراف الأمانة العامة الوطنية للمنظمة وحضور ممثلين عنها بموافقة الأمين العام.
- **الفصل 20:** الفرع الجهوي يتكون من: الرئيس الجهوي وأعضاء الفرع الجهوي ، ويعمل لمدة خمس (05) سنوات.
- **الفصل 21:** يحدث على صعيد كل إقليم أو عمالة فرع إقليمي يسهر على التنسيق العام بين الفروع المتواجدة داخل نفوذه الترابي وتوكل مهمة تسييره لمدة خمس سنوات إلى مكتب منتخب من طرف مكاتب الفروع المتواجدة بالإقليم أو العمالة وتعمل تحت الإشراف المباشر للرئيس الجهوي.
- **الفصل 22:** يحدث على صعيد كل جماعة ترابية فرع محلي للمنظمة، يسيره مكتب ينتخب خلال جمع عام ينعقد مرة كل ثلاث (03) سنوات تحت إشراف الفرع الاقليمي.
- **الفصل 23:** رئاسة الفرع تتكون من أعضاء الفرع المحلي يعينهم رئيس الفرع المحلي ويسري ذلك على الفرع الجهوي والاقليمي في تشكيل مكاتبه، ويتكون المكتب المسير للفرع من 05 أعضاء على الأقل يوزعون بينهم المهام المفصلة في القانون الداخلي للمنظمة.
- **الفصل 24:** تؤسس هذه المكاتب بتزكية من الأمين العام وبطلب في الموضوع من الرئيس الجهوي مع احترام مقررات الأمانة العامة وجميع هياكل المنظمة وتطبيق الأهداف المسطرة في القانون الأساسي.
- **الفصل 25:** تتم متابعة أنشطة الفروع والجهات من طرف الأمانة العامة مع التوصل بتقارير الأنشطة دوريا معززة بالصور، ولا تمنح إمكانية الاستفادة من التكوينات والمخيمات والتداريب واللقاءات الدراسية للفروع الغير النشيطة.
- **الفصل 26 :** لايحق لأي رئيس فرع أو عضو في المنظمة الانخراط في منظمة او هيئة حقوقية أخرى .
- **الفصل 27:** يقوم الأمين العام للمنظمة رفقة بعض أعضاء الأمانة العامة بزيارات ميدانية للفروع والجهات ويقدمون تقارير خاصة تهم سير هذه الفروع إداريا وماليا وتربويا.
- **الفصل 28:** تجتمع الأمانة العامة شهريا أو باستدعاء استعجالي من طرف الأمين العام، مع شرط حضور نصف + واحد من أعضاء الأمانة العامة حضوريا، ويمكن لباقي الأعضاء المتابعة عن بعد للمصادقة على قرارات الاجتماع، ويقترح الكاتب العام جدول أعمال الاجتماع 10 أيام قبل الموعد بالاستشارة مع الأمين العام وباقي الأعضاء، وتخرج بلاغات ترسل لكل فروع المنظمة.

- كما تجتمع مكاتب الفروع الجهوية والإقليمية والمحلية مرة كل شهر على الأقل أو بصفة استثنائية بدعوة من رئيس الفرع كلما تطلب الأمر ذلك.
- **الفصل 29:** إن الأمانة العامة مسؤولة عن تسيير المنظمة من الناحية التقنية والإدارية والمالية على الصعيد الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي وتسهر على تكوين وتنمية العضوية وهي الممثل الوحيد لدى السلطات ومختلف الهيئات الوطنية وترأس اجتماع الهيئات الوطنية (المؤتمر الوطني والمجلس الوطني) وعند استقالة أو توقيف أحد أعضاء الأمانة العامة يتم استبداله بعضو أخر إلى حين عقد أقرب مؤتمر وطني، يتمتع بجميع الحقوق المخولى لباقي أعضاء الأمانة العامة مع عدم إلزامية توثيقه لدى السلطات المعنية إلى حين انعقاد المؤتمر.

➢ الباب السادس: موارد المنظمة ومصاريفها

- **الفصل 30:** تتكون موارد المنظمة من:
  - انخراطات السنوية الأعضاء الشرفيين والعاملين والمنخرطين.
  - مداخيل السهرات والمهرجانات بالإضافة إلى الهبات التي تمنح من طرف المنظمات الدولية والوطنية والشركات وكذلك احتضان الأنشطة من طرف المؤسسات والمجالس المنتخبة: (المحلية – الإقليمية – الجهوية - الوطنية).
  - منح الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية والدولية، مع التصريح بكل المساعدات والهبات والمنح والدعم للهيئات الحكومية المسؤولة عن ذلك.
- **الفصل 31:** توضع مداخيل المنظمة في حساب بنكي ويتولى تسيره والتوقيع على كل الوثائق المالية الأمين العام الوطني للمنظمة وأمين المال المنظمة ويسهر على مسك سجل الحسابات والسهر على تبويبه إلى مصاريف ومداخيل.
- **الفصل 32:** مسك سجل خاص بتجهيز وأمتعة المنظمة يتكفل به المكلف بالتجهيز واللوجستيك.
- **الفصل 33:** تصرف المصاريف من طرف الأمانة العامة وتخول صلاحية توقيع الشيكات إلى الأمين العام وأمين المال وفي حالة غياب هذا الاخير ينوب عنه نائبه. كما ينوب عن الأمين العام أو أمين المال في عملية تدبير شؤون المنظمة في حالة تعذر قيامهم بمهامه، نوابهم في الحالات الآتية: الاستقالة أو الوفاة وعند نهاية الصلاحية القانونية لمكتب الأمانة العامة يحق تمديد صلاحية التصرف في تدبير الجانبين القانوني والمالي للمنظمة إلى حين تنظيم المؤتمر الوطني في أجل أقصاه سنتين.
- **الفصل 34:** بالنسبة لمالية الفروع المحلية والإقليمية والجهوية توقع الشيكات من طرف رئيس الفرع وأمين المال من خلال فتح حساب بنكي خاص بالفرع سواء كان المكتب جهوي أو إقليميا أو محليا.
- **الفصل 35:** بالنسبة للإنخراطات يتم تحديدها في القانون الداخلي للمنظمة على مستوى كل فرع، ولكن تسلم نسب من الانخراط الى الأمانة العامة عن طريق إيداعها في حساب المنظمة وطنيا، وتكون هذه النسب على الشكل التالي:
  - ❖ 70% من انخراطات تودع في حساب الأمانة العامة من طرف الفرع الجهوي و الاقليمي والمحلي .
  - ❖ 30% من انخراطات تودع في الفرع الجهوي أو الاقليمي أوالمحلي .

➢ الباب السابع: المجلس التأديبي

- **الفصل 36:** إذا صدر عن أي عضو من المنظمة تصرف يخل بمبادئها وأهدافها أو خرق لما جاء في القانونين الأساسي والداخلي فالأمانة العامة تتخذ إجراءات صارمة في حقه تبعا لمسؤوليته داخل المنظمة مع توقيفه وعرض أمره على المجلس التأديبي وإصدار تقرير في الموضوع بعد اتخاذ القرار.

➢ الباب الثامن : حل المنظمة

- **الفصل 37:** لا يمكن حل المنظمة إلا بعد عقد مؤتمر استثنائي باقتراح من الأمين العام للمنظمة وتصويت ثلاث أرباع المنخرطين، أو باقتراح من غالبية أعضاء المجلس الوطني في حالة حلها تعود ممتلكاتها إلى جمعية ذات نفس الأهداف.

توقيع الأمين العام:

عمـــاد ســـنـــوساوي
الأميـن العـام للمنظمـة الوطنيـة
لحقـــوق الطفـــل